

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 791 – 809
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي

زيد الخير ميلود
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة

يعاب على مبادئ الاستثمار والتمويل في الأنظمة الوضعية أنها تسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن دون مراعاة لشرعية وعواقب الأنشـ ـة المستثمر فيها، في حين يعمل الاقتصاد الإسلامي على تجسيد وربط كل المعاملات المالية والمشروعات بقيم وأسس الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من تحقيق ولو حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وذلك بتلبية الاحتياجات الضرورية، وما زاد عن ذلك يتوقف على مدى كفاءة وقدرة ـاحبه، وسنحاول في هذا البحث التـ رق لـ:

أولا: مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن كلا المصـ لحين مهمين في الفكر الاقتصادي خا ـة إذا ربـ ناهما بالمشروعات، لذلك سنحاول أن نبين مفهوم كل منهما في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

1- لغة: جاء في قاموس ا يط[1] مُلتَ، مَالُ وملت وتموّلت: كثر مالك ومُلته (بالضم) أعـ يته المال؛ بمعنى أن التمّول (كسب المال) وتموّلت كثر مالك.

فالتمويل هو: إنفاق المال، وأموّله تمويلا: أي أزوّده بالمال.

2- اقتصاديا: جاء في القاموس الاقتصادي[2] عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ – ناحية مادية: بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

ب– ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلا.

يمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصاديا هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسيره.

3- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

- يعرّفه د. منذر قحف[3]: على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- ويعرفه رياض الخليفي[4]على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

حدّد هذا التعريف التمويل الإسلامي في عمليات البيع والشراء؛ أي أنه حصر كل العمليات التمويلية في التجارة سواء حالا أو آجلا.

- ويعرفه أيضا ي الدين القرة داغي على أنه: "إع اء المال من خلال إحدى يغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه"[5]، هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إع اء المال من خلال يغة معينة دون النظر إلى العوائد التنموية من العملية التمويلية.

- في حين يعرّفه: مُحَمَّد البلتاجي على أنه[6]: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

يعدّ هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمّن معظم نواحي العملية التمويلية.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار

1- لغويا: أ ل كلمة استثمار في اللغة، ثمر وجاء في قاموس ا يط[7]: ثمر الرجل ماله نمّاه وكثّره. وهكذا يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية، الزيادة، والتكثير للعمل والمال.

2- اقتصاديا: يعرف الاستثمار[8]على أنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أ ول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، لذلك ي لق البعض ا لاح "إنفاق رأسمالي" تمييزًا عن بقية المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهو يتعلق بأحد المشروعات التالية:

أ- مشروعات جديدة: هي مشروعات لم تكن موجودة من قبل، ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.

ب- مشروعات استكمال: تمثل أ ولا م لوب إضافتها لمشروعات قائمة أ لا؛ فهي إضافة ل اقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.

ت- مشروعات إحلال (تجديد أو تحديث): تمثل شراء أ ول جديدة بدلا من الأ ول القديمة للاحتفاظ بال اقة الإنتاجية أو لتحسين ال اقة الإنتاجية للمنشأة.

– في حين يعرفه د .مُحَّد شريف البشير[9]على أنه: "الإنفاق الكلي الذي يؤدي إلى زيادة ر يد رأس المال المتاح، وكذلك تعويض ما يستهلك من هذا الر يد؛ أي أن المستثمر ينفق على مشروع ما بهدف درّ عائد من هذا المشروع يغ ي النفقات ويحقق له الربح".

يبين هذا التعريف أنّ الهدف الحقيقي من الاستثمار هو تحقيق عائد وفقط كنتيجة عن عدم الاستهلاك اللحظي للمال. في حين نجد التعريف الأول كان أشمل؛ حيث فرّق بين الاستثمار وبقية المصروفات وحددّ طرق الاستثمار، ويتوافق مع هذا التعريف تعريف قراوي أحمد الصغير الذي عرّفه على أنّه[10] "إنفاق رأسمالي لإنشاء المشروعات الجديدة أو استكمال المشروعات القائمة أو تحديث أ ول متقادمة بما في ذلك كل إضافة للهياكل الأساسية للاقتصاد".

- بينما يعرّفه د. جميل الزايدنين على أنه: "التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على عوائد في المستقبل، ويفرق بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي ليعني الأول: شراء وبيع أ ول الإنتاج لغرض زيادة الثروات، والنوع الثاني يتمثل في بيع وشراء الأوراق والأدوات المالية المختلفة"[11].

– لنجد أن تعريف الدكتور الحي الح أشمل حين عرّفه بـ: "الاستثمار مهما كان، خا ا فرديا أو مؤسساتيا، عاما أو حكوميا، لميا أم أجنبيا، داخليا أم خارجيا...الخ. فهو في نهاية الأمر الإضافة الحقيقية إلى الأ ول المادية والمعرفية والمعنوية، والمتمثل في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية دة خلال ظروف مكانية معينة..."[12]

3– مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

– يعرّفه مُحَّد لاح الصاوي[13]على أنه: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي ق اع من الق اعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنش ة الاقتصادية الأخرى".

– يتوافق هذا التعريف مع التعريف المتواجد في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية كون الاستثمار معرّف على أنه[14]: "كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية".

نجد أنّ هذا التعريف وضع ضرورة البدء في الاستثمار في الأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. فالت ور يبدأ من تغ ية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه إلى الكماليات.

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرّف الاستثمار على أنه: "عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها ". يبين لنا هذا التعريف عنصرًا مهم جدًّا في الاستثمار هو القدرات البشرية لأنها أ ل العملية الاقتصادية.

إذًا فالاستثمار الإسلامي له طبيعة خا ة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط، بل يتعدّاها إلى تنمية القدرات وال اقات البشرية والسعي إلى تحقيق الت ور الاقتصادي بدءًا بأولويات الأمة الإسلامية، كما أن استثمار المال وتنميته واجب شرعي ان لاقا من قوله ﷺ: "من ولّى يتيما فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[15]. وتعد ا افظة على الأموال من مقا د الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.[16]

ثانيا: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

تُعد المعاملات المالية من أهم رّكات الاقتصاد لذلك فقد عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحكم هذه المعاملات حفاظا على بقاء المسلم في إطاره الصحيح، ولعلّ أهم هذه الضوابط هو الابتعاد عن الربا والاكتناز واستثمار أموالهما وفقا لمبادىء المشاركة.

الفرع الأول: تحريم الرّبا والفوائد المسبقة

1-تعريف الربا:

أ- لغة[17]: يعرّف الربا على أنه الزيادة والنماء، وقد جاء في لسان العرب "ربا الشيء، يربو،ربو، ورباء: زاد ونما".

ب- اقتصاديا: نجد أن الغربيون يعرّفون الربا: "هو ما زاد معدله على حد معين للفائدة؛ بمعنى أنه عبارة عن فائدة مغال فيها (فاحشة)، أما ما كان مساويا للحد السائد في البلاد أو المعين قانونيا فهو ليس ربا"[18].

كما يعرف معجم أكسفورد الفائدة بأنها: "القيمة ا ددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين". ويعرّف الرّبا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية"[19].

يتبيّن لنا أن الغرب فرقوا بين الفائدة والرّبا في مقدار النسبة المدفوعة، فإذا كانت نسبة الفائدة كبيرة فهو ربا، وإذا كانت تلك النسبة غيرة فهي مقبولة.

ج- الرّبا في الإسلام: يعرّف الفقهاء الرّبا على أنه: "الفضل الخالي عن عوض في البيع". أو هو"فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدّين"[20] بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض وهذه الزيادة قد تكون كمية أو نوعية، وهو رّم بنص ريح في الكتاب والسنة:

- في الكتاب: هناك آيات كثيرة منها قوله تعالى: [وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا] سورة البقرة الآية 275، وكذلك قوله تعالى [يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ] سورة البقرة الآية 278–279.

- أمّا في السنّة: فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري بسند عن رسول الله لّى الله عليه وسلم قال: "رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فان لقا حتى آتيا على

نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بيده حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر، آكل الرّبا"[21]، نجد أيضا ما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول لّى الله عليه وسلم "لعن آكل الرّبا ومؤكِّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء"[22].

من خلال هذين الحديثين يتبيّن لنا أن الإسلام حرّم الرّبا تحريما ق عيا لا يوجد فيه استثناءات ولا حدود لحرمته، فيقول الإمام مالك رحمه الله: إنّي تصفحت كتاب الله وسنة نبيّه فلم أر شيئاً أشرّ من الّربا، لأن الله آذن فيه بالحرب[23].

2– أنواع الرّبا:

أ– ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، أو أن يكون بلا زيادة أ لا. فإذا حان الأجل، وعجز المقترض عن الوفاء طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات، فتضاف الزيادة ويتضاعف الدّين، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: [يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة] سورة آل عمران الآية 130.

ب– ربا البيوع (الفضل): هو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة (سواء كما أو نوعا)، فعن عباس بن الصامت قال: قال رسول الله لّى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدًا بيد، فإن اختلفت هذه الأمثال فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد"[24]. ومن هذا الحديث يتبيّن لنا أن الرّبا لا يقتصر على المعاملات النقدية فقط، بل يقع نتيجة مبادلة السلع بمثيلتها والتي لا تجوز إلاّ إذا تساوت الكميات المتبادلة وكان التبادل فوريا.

3- الحكمة من تحريم الرّبا: ما حرّم الإسلام من شيء إلاّ لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع منها:

أ– الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

– التعامل بالرّبا يعلِّم الإنسان الكسل والخمول وانتظار الحصول على المال دون جهد أو عمل، بينما يمجد الإسلام العمل ويجعله أفضل السبل للكسب وحفظ الكرامة.

– يؤدي التعامل بالرّبا إلى ظهور الـ بقية، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند ا تاج المضـ ر للجوء إليه لسدّ حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غنا ويزيد الفقير فقرًا لتتسع الهوة أكثر، فيقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء وا تاجين، وهكذا تفسد العلاقة بين الأفراد، وينتشر الكره والحقد بينهم.

- التعامل بالرّبا يعلم الإنسان البخل والأنانية وكنز المال والطمع والاستغلال، بينما لا يقوم الإسلام إلاّ على القيم والأخلاق السامية.

ب- الآثار الاقتصادية:

- يؤدي الربا إلى تخفيض حجم الاستثمار، لأن أصحاب الأموال سيحجمون على الإقدام على الاستثمار في المشاريع التي تنطوي على مخاطر متعددة، في حين هناك بديل يسمح بتنمية أموالهم دون مخاطر.

- يعطِّل الرّبا العمل ويساعد على انتشار البطالة، وهو نتيجة لعدم الإقبال على الاستثمار في المشاريع من جهة، ومن جهة أخرى اكتفاء أصحاب الأموال بالفوائد كعوائد عليها دون اللجوء إلى العمل، وعلى العكس في حالة الإقبال على استثمارها.

لذلك يقول كينز: "إنّ كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار، وبالتالي إلى زيادة العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"[25].

- يرفع الرّبا أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج، وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها في نهاية المطاف المستهلك الأخير.

- التعامل بالرّبا يحمل الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، حيث يقول د. شاحت- المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة ألقاها بدمشق عام 1953: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جمع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمّة فإن المال كله في النهاية لابد أن يصير إلى الذي يربح دائما"[26].

- التعامل بالرّبا فيما بين الدول أثقل كاهل الدول المدينة وأدخلها في صراع مع الدول الدائنة، حيث أصبحت خدمات الديون أكبر من قيمة الديون في حدِّ ذاتها، حيث تفوق الديون حاليا 2500 مليار دولار كديون رِبوية بالبلدان المتخلفة، وتصل فوائدها إلى عشرات المليارات سنويا[27].

الفرع الثاني: منع الاكتناز

1- تعريفه:

أ- لغة: الكنز هو مجموع من النقدين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس، وقيل المال المدفون.[28]

ب- اقتصاديا: معناه حجز كمية النقود عن التداول، مما يؤثر تأثيرًا مباشرًا على الحجم النقدي للبلاد[29].

ج- فقهيا: يعرّفه حمزة الجميعي الدهومي هو منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة

للإنفاق في سبيل الله؛ وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة[30].

حرّم الإسلام اكتناز الأموال بنص ريح في القرآن لقوله تعالى: [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تكنزون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون] سورة التوبة الآية 34–35. استدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال: [ولا ينفقونها] ولم يقل: ينفقوهما. وقد نهى رسول الله لّى الله عليه وسلم عن اكتناز الأموال، فنجده أنه أمر بالاتجار بأموال اليتيم وعدم اكتنازه، فعن أبو عبد الله قال: قال رسول الله لى الله عليه وسلم: "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة ".

2–الحكمة من تحريم الاكتناز:

– جمع المال واكتنازه يع ي المال قيمة غير حقيقية ويصبح سلعة ت لب لذاتها، في حين ما هو إلاّ وسيلة للتبادل والتقييم.

– جمع المال واكتنازه يخفض من عملية تبادل السلع والخدمات، لأنه يخفض من نسبة إنفاق احبه وبالتالي تع يل النشاط الاقتصادي ككل.

– يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض حجم الاستثمار والإحجام عن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة، وبالتالي زيادة معدل البا الة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع، كما أن انخفاض حجم الاستثمار ينخفض معه معدل التنمية.

– يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد، والذي ينتج عنه انخفاض ال لب الفعلي على السلع والخدمات. هكذا يحدث الركود الاقتصادي، ما يض ر الدولة إلى إ دار كميات جديدة من النقود، هذه العملية قد تحدث حالة من التضخم.

الفرع الثالث: المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية

1– مفهوم المشاركة: إن الإسلام عندما حرّم على احب المال الذي يعجز عن استثمار ماله بنفسه من اكتنازه وحرّم عليه إقراضه بفوائد دة مسبقا، وضع له بديلا يمكنه من تشغيلها وتحقيق عوائد عليها (غالبا)، وتحقيق العدالة والمساواة بين احب المال وإع اء فر ة لصاحب الجهد الذي يقوم بتشغيلها له، أو إع اء فر ة لصاحب جزء من المال للقيام بمشاريع أكبر وذات مردودية أفضل، ألا وهو نظام المشاركة والذي يعرّفه د. جمال لعمارة على أنه: "تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغُنمِ بالغُرمِ، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أ ل الاستثمار و رك التنمية"[31]. كما أن الدكتور الحي الح يعرّفه على أنه، "البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي،

وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، بحيث تتوزع نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، ويصل المجتمع عند تطبيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة"[32].

2- مبادئ المشاركة:

أ-قاعدة الغُنْمِ بالغُرْمِ: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، وقاعدة الغنم بالغرم في الاصطلاح الشائع تعني أنْ يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذه من الميزات والحقوق حتى تتعادل كفّتا الميزان، فالإسلام دين الحق، وبذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمون لبعضهم البعض، كأن يتقاسموا الأرباح ويحمّلون الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر، وبالتالي فإن قاعدة الغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق[33].

إذًا فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لابد عليه أيضا أن يقبل المشاركة في الخسائر إذا ما تحققت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: والخراج معناه الغلة أو المنفعة والضمان تعني المخاطرة، وقاعدة الخراج بالضمان تعني إذًا المنفعة تقابل المخاطرة هذه القاعدة مستوحاة من قوله صلّى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[34] هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية، ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، فمن غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، كما يمكن شرح هذا المبدأ على أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات[35].

3- مزايا نظام المشاركة: إن هذا النظام له خصائص تميزه عن النظام الربوي وتُبين أفضليته يمكن أن نوجزها في:

- تقوم المشاركة على التعاون بين أصحاب رأس المال وأصحاب العمل، لذلك يسلط كل من الطرفين اهتمامهما بالمشروع والعمل على نجاحه وتفوقه واستمراره، لأن عوائده تعود عليهم وهكذا تندفع عجلة التنمية قُدُمًا.

- يقضي نظام المشاركة على الروح السلبية للفرد الذي يرضى بفائدة ثابتة مضمونة على أن يقدم على مشروع يتضمن مخاطرة.

-يقوم نظام المشاركة على التوزيع العادل للعوائد، فصاحب المال يتحصل على ربح يتناسب وقيمة مساهمته بالمشروع، وصاحب الجهد يتكافأ ومقدار جهده، وكذا في حالة الخسارة، هذا لن يسمح بتركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع لتسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

– تعمل المؤسسات المالية القائمة على نظام المشاركة على إقامة أفضل المشاريع والأكثر ربحية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، من خلال تجنيد كل إمكانياتها لدراسة جدوى المشروعات المقترحة، لأن نجاح المشروع في حدّ ذاته هو هدفها، خا ة وأن جزء من عوائده سيؤول إليها، إضافة إلى السعي لتحقيق عوائد اجتماعية.

– إن تأسيس علاقات تمويل دولية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج الوحيد لأزمة الديون الدولية بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة

– يزيد الأخذ بنظام المشاركة من حركة النشاط الاقتصادي وتوفير فرص عمل أكثر، كما تنمي القدرة على الإبداع والتجديد.

– يساعد نظام المشاركة على الادِّخار والاستثمار، في حين أن الفوائد في النظام الربوي تشكل عبئا ثقيلا على المقترض، فعليه أن يحقق عوائد تفوق سعر الفائدة وإلاّ تضاعفت خسائره. في حين نظام المشاركة يلغي هذه الفوائد ويقوم بدراسة وافية على المشروعات، وبالتالي فقرار الاستثمار يترتب على العائد المتوقع فقط.

– إلغاء الوساطة العقيمة والمبنية على المصلحة الـ رفية بين أ حاب الفائض على حساب أ حاب العجز وتعويضها بعلاقة متداخلة ذات مصلحة واحدة هو نجاح المشروع وتحقيق عوائد مالية واجتماعية على حدّ السواء[36].

إذًا فتـ بيق نظام المشاركة لا يُعدّ بديلا إسلاميا فحسب للنظام الربوي، بل هو أفضل بكثير منه لأن هدفه بجانب تحقيق الربح الخاص تحقيق عوائد اجتماعية لأجل تحقيق التنمية الشاملة.

ثالثا: مبادئ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع عملية التمويل الإسلامي للمشروعات لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية بهدف تحقيق تنمية شاملة، وبادئ ذي بدأ السلامة الشرعية لهذه المشروعات، وهو جوهر الاختلاف بين التمويل في النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى.

لا يرقى المشروع إلى دراسة تفصيلية إلا بعد أن تتوافر فيه السلامة المبدئية التي تتحدد انـ لاقا من:

الفرع الأول: مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات

مهما كانت نوعية المشروع، فإنه لا يتم تمويله سواء بشكل مباشر وكلي أو بشكل نسبي إلا إذا كان خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية ليس فقط بالابتعاد عن الرّبا وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات ا رمة، بل يجب مراعاة سلّم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يُستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله لّى الله عليه وسلم. لذلك نجد أن المشروع سليم من

الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن تكون معاملاته المالية حلالا: فيجب دراسة المشروع المراد تمويله من خلو معاملاته المالية مما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام مثل التعامل بالرّبا أخذًا أو ع ـاءً في بداية إنشائه أو أثناء تشغيله. لذلك لا يجوز تصميم الهيكل المالي للمشروع على افتراض الاعتماد على التمويل بنظام الفوائد، كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها ـكوك بفائدة ـدة مسبقا[37]، يضمن هذا الضابط استثمار الأموال وتوجيهها إلى مجالات النفع بالـ ـرق والأساليب غير ا ـظورة شرعا، وبالتالي التخلص من عمليات تبديد الأموال واستغلال حاجات الآخرين، والعمل على استئصال جذور الفساد الأخلاقي في الاقتصاد.

2- أن تكون سلع أو خدمات المشروع حلالا: فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلا لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات ـرّمة لقوله تعالى: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات السلامة الشرعية للمشروع، وتتجسد هذه ا ـرّمات في كل الأعمال والمهن التي جاء تحريمها بصريح الكتاب والسنة أو باجتهادات الفقهاء لكون بعضها جاء نتيجة التقدم الحضاري وما جاء به من سلبيات المجتمعات غير الإسلامية، وأهم هذه ا ـرّمات:

– ـناعة أو الاتجار في المسكرات والمخدرات، ذلك لما فيها من أضرار بالنفس والعقل والمال والتي يسعى الإسلام إلى حفظها، لذلك حرّمها تحريما قـ ـعيا لا رجعة فيه ولا استثناء.

- تربية الخنازير أو الاتجار بلحومها، لأن القرآن الكريم حرّمها وقد أثبت الـ ـب ضررها بصحة الإنسان.

- الملاهي و ـالات الرقص وفنون الخلاعة، لأن هذه الحرف تؤدي غالبا إلى الزّنا والبغاء، وما ينتج عنهما من أضرار وسلبيات.

- ـناعة التماثيل والأ ـنام وإنشاء النوادي الليلية والقيام بالمراهنات، وكل ما تدخل فيه شبهة القمار والميسر و ـناعة الدخان وغراسة التبغ، وكل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع.

3- التقيد بالأولويات الإسلامية.

بعد أن تتم تصفية المشاريع المراد تمويلها من ناحية كونها مشروعة في كل من معاملاتها المالية ونوعية السلع أو الخدمات المراد تقديمها أو إنتاجها، يجب أن تراعي ما يعظم مصلحة المجتمع والإقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية من حيث حاجة الناس لها. وتصنف هذه الأولويات إلى ثلاثة مستويات، أولا الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينات. لهذا فيجب الإقبال على الاستثمار في:

أ– المشاريع الضرورية: التي تقوم بإنتاج وتقديم الحاجيات الضرورية والتي يُعرِّفها أبو إسحاق الشاطبي بأنها: "الأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[38]، ويقصد بمصالح الدنيا هي الكليات الخمس التي يجب حفظها والمَرَتَبَة تنازليا كالآتي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. والتي تشتمل على الحد الأدنى من الأكل الأساسي والملابس والحد الأدنى من المأوى والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى موا لات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية[39]. كل هذا يُعدُّ ضروريا يجب أن يتوفر لكل أفراد المجتمع، لذا يجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تعمل على توفيرها وبأقل التكاليف الممكنة حتى يتمكن من اقتنائها والحصول عليها من طرف كل فرد، فإذا ما تمكن من توفير ذلك يوجه الاستثمار نحو:

ب– المشاريع التي تعمل على توفير الحاجيات: والمراد بالحاجيات كما عرَّفَها أبو إسحاق الشاطبي على أنها: "أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المط لوب"[40]وهي تحسين نوعية وكمية ما كان ضروري ورفعه من الحد الأدنى إلى الحد الملائم والمناسب، غير أن عدم توفرها لا يخل بأحد الأ ول الخمس لأن الهدف منها تيسير الحياة ورفع المشقة.

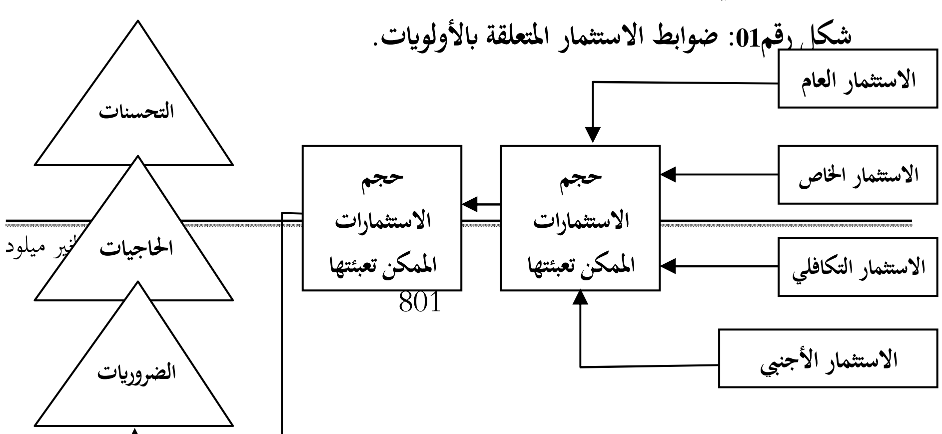
ت– المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات: هذه الأخيرة عرَّفها الشاطبي على أنها: "ما يليق من اسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، إذ أن هذه التحسينات راجعة إلى اسن زائدة على أ ل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بِمُخِلٍ بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[41].

إذن فالتحسينات ما زاد عن الحاجات وتعمل على تسهيل الحياة وتجميلها.

لذا فالاقتصاد الإسلامي يوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات، إلاّ أن إقامة المشاريع الضرورية يعدُّ فرض كفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الآخرين وكل ما ينبغي فعله هو مساندة الدولة ودعمها لمثل هذه المشروعات، حتى يتمكن من توفير الحد الأدنى لكل أفراد الأمة هذا الدعم يكون إما ماديا أو تشريعيا حتى يُقْدِم الأفراد على الاستثمار فيها.

والشكل التالي يبين ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات:

شكل رقم01: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.



المصدر: ـالحي ـالح، "المنهج التنموي البديل"، مرجع سابق، ـفحة: 397.

4- الالتزام بالسلوك الإسلامي: يعني ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل، أو فلنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط مابين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدوده الـ بيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي"[42].

ومجمل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعمل على جلب المصالح أو درء للمفاسد، ونستعرض بعض من هذه القيم المرتبـ ـة بالسلوك الاستثماري في مختلف المشاريع:

أ- التحلي بالصدق والأمانة: فيجب أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالصدق والأمانة، البيان والوضوح في جميع التعاملات، لذلك نجد أن الإسلام أوجب التعامل بالعقود وألزم بكتابة الديون وتوثيقها مصداقا لقوله تعالى: [يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق... ولا تسئموا أن تكتبوه ـغيرا أو كبيرا إلى أجله] سورة البقرة الآية 282، كما أمر أيضا الاستشهاد على الحقوق المالية بنص قرآني في آية الدين بقوله تعالى: [واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شاهد] سورة البقرة الآية 282. وقد أوجب هذا حفاظا على حقوق الأطراف، ففي العقد يجب أن تبين كل الخـ ـوات والإجراءات المتفق عليها ولا يجب ترك أي غموض فيما تم التعاقد عليه حتى لا يحدث النزاع، كما أنه أمر بكتابة الدين للمحافظة على حق الدائن وأوجب كتابة تاريخ استعادته، كما يجب على المدين أن يعيد الأموال أو ما تم تداينه في الأجل الـ ـدد وكامل دون إنقاص منه شيء لأنه يعتبره أمانة لقوله تعالى: [يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون] سورة الأنفال الآية 27.

ب– عدم أكل أموال الناس بالباطل: كأكل أموال اليتامى وإع ـاء الرشوة لتعديل القرارات لصالح المشروع والتي قد تكون على حساب من هو أحق بها لقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون] سورة البقرة الآية 188، كما حرّم الغش والتدليس في قوله ـ لّى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[43] رواه الترمذي عن أبي هريرة. وغيرهما مما يوقع الظلم وإضاعة الحق لأحد الأطراف.

ت– التخلي عن الاحتكار: كأن يُتعمّد حبس بعض السلع أو الخدمات عن التداول والناس بحاجتها بقصد زيادة الـ ـلب عليها وبالتالي ارتفاع أسعارها، هذه الظاهرة يترتب عنها العديد من المشاكل الاقتصادية، كالبـ ـالة وإلحاق الضرر بذوي الدخل ا ـدود، إضافة إلى مشاكل اجتماعية كالجشع والـ ـمع واستغلال حاجة الناس لتلك السلع أو الخدمات ا ـتكرة وما ينتج عنها من كره وبغضاء بينهم[44]. وقد نهى ـ لّى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة"[45].

ث– عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء: لأي سبب من الأسباب كالقرابة والمصالح الشخصية، وعدم التبذير والإسراف في الإنفاق على المشروع بأي شكل من الأشكال[46]، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع ا ـرّمة كبيع الغرر والبيع على بيع أخيه. وفي كل هذا يجب مراعاة حق الزكاة في كل حسابات المشروع.

الفرع الثاني: مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات

بعد أن تثبت مبادئ السلامة الشرعية في المشروع، لابد وأن نتحقق أيضا من السلامة الاجتماعية له لكون المشروعات في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضرورياته لتساهم في تـ ـويره وتنميته وهي على العكس في الأنظمة الأخرى، حيث نجد أن الاستثمار لا يحركه إلاّ الحافز المادي، وتتحقق السلامة الاجتماعية من خلال ما يلي:

1- المساهمة في زيادة العمالة: إذ يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، ولا نقصد بهذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجية لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال[47]. ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمال لكل مشروع والابتعاد عن التوظيف بالمضاربة الرمزية التي أ ـبحت تستقـ ـب الأموال في الاقتصاديات الحديثة[48]، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقرابة والصداقة وما شابه ذلك، فالتخصص في العمل يضفي على المشروع عوائد أكبر وتكاليف أقل خا ـة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع، للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.

2- المساهمة في التوزيع العادل للثروة: تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين الـ بقات والمناطق وحتى الأجيال[49]:

أ– فيتم تحقيق التوزيع العادل نسبيا للثروة بين الـ بقات: كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة والذي يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من المساهمين وأ حاب الأموال والعمال والموظفين، كما يع ي فر ـة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأ حاب الاختراعات أو الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أ حاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء ففي البلاد الإسلامية قد يفتقدون لخبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الرّبوية ووجود مؤسسات استثمارية إسلامية يمنحهم الثقة في استثمار وتنمية أموالهم بـ ريقة شرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجاتها العاجلة، بل حتى بضمان دخل دائم لها فقد تع ي لمن كان أهلا للاحتراف أو الاتّجار من أموال الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته.[50]

ب– تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق: نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي ويقضي على ظاهرة التـ ور المتفاوت داخل الدولة الواحدة[51].

ت– تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال: فهدف الاستثمار من منظور إسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية وتحقيق العوائد الفورية بل يعمل على الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة[52]، وتعمل على ا ـافظة عليها واستمرارها. ولاسيما إذا ما حظيت بدعم الحكومات لها.

3– تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية): يمكن أن نعتبر هذا العنصر كنتيجة حتمية لكل المبادئ السابقة، فالمشروع الذي يتحلى بالسلامة الشرعية لا يمكن أن يكون ملوثا للبيئة أو مضر بالـ بيعة أو الأفراد أو مخزيا للذمم أو مشجعا للإسراف أو التبذير أو دافع أو ـفز على اللهو وإتباع الهوى،[53] كما أن إتاحة الفرص للعمل والتوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان دخل لكل أفراد المجتمع وفي كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على الضروريات وحتى الكماليات أحيانا، إلاّ أنه يجب على هذه المشاريع أن تحاول تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية بـ ريقة تساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية.

الفرع الثالث: مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات

لا يمكن الإقبال على المشروع بمجرد أن تثبت فيه عنا ـر السلامة الشرعية والاجتماعية فلابد من سلامته الاقتصادية والتي تتحقق في المشروع إذا ما تمكن من:

1- المساهمة في زيادة صافي القيمة المضافة المحلية الحلال للدخل القومي[54]: إذ يعتبر المشروع سليما إذا هو قدم إضافة ملائمة للدخل القومي في ظل تشغيل حلال، وتمثل القيمة المضافة كل من: الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، مرتبات المديرين أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، وحتى الإهتلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح المحتجزة والأرباح الموزعة للمودعين والملاك، والعبرة ليست بالقيمة المضافة التي تتحقق داخل البلاد فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، لذلك يقال: "إن العبرة بالقيمة المضافة المحلية وليست القومية"[55]. لذلك يجب اختيار الاستثمارات الحقيقية وليست الطفيلية والتي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار تشجيع الاستثمار ولا تحقق مكاسب حقيقية للاقتصاد الوطني بالقدر الذي تحققه لبلدانها الأصلية[56].

2- كفاءة استخدام الموارد المتاحة: يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن بالالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون أي إسراف أو تبذير أو إهمال، هذا لا يتعلق بالموارد المادية فقط بل الأولى الموارد البشرية، كونها هي التي تسير وتنظم استخدام الموارد المادية، لذا يجب اختيار أفضل وأكفأ المديرين والمسيرين حتى يتمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المالية وذلك بتجسيد ضوابط الأولويات وتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع.

3- المساهمة الفعلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يكون المشروع سليما من هذه الناحية إذا ما وُجِّهَ نشاطه من أجل إنتاج أو تقديم خدمات طبقا لسلم الأولويات وعمل على توفيرها بالكمية المطلوبة والنوعية الملائمة، وتَمَكُّنِه من التأثير فيما هو معروض منها سواء بالتخفيض في أسعار الضروريات منها (خاصة وأنها توجه لأكبر وأحوج طبقة في المجتمع)، وليس على حساب رفع قيمة سلع ومواد أخرى، أو الحد من استيراد بعض السلع أو في الإقبال على تصديرها وفي كل هذا يجب أن يتم بدون إحداث حالات كساد أو إلحاق الضرر بباقي المنتجين، إضافة إلى مراعاة عدم الإقبال على المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية ومحاولة الاستثمار في المشروعات الأكثر تشابك وترابط مع الفروع والأنشطة الاقتصادية الأخرى إضافة إلى تلك التي تسمح بالتكوين الفني والتقني لأفراد المجتمع داخل حدودها.

4- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: والمقصود بميزان المدفوعات هو مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، ويفترض أن يكون متوازن أي الجانب المدين مساويا للجانب الدائن، وهو يعبر عن مدى نجاح الاقتصاد القومي.

يعتبر المشروع سليما إذا ساهم في تحسين ميزان المدفوعات سواء إنتاج سلع بديلة للاستيراد أو التخفيض منها، أو إنتاج سلع للتصدير لم تكن تُصدر من قبل، أو زيادة كمية المصدرة منها،

وهذا العامل قد لا يكون مهما بالنسبة للدول ذات الفائض من العملة الصعبة.

الخاتمة

إذا كان التمويل بمفهومه العام يعني المال، وإذا كان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني استخدام المال في العمليات الاقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلا، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً إلا أنَّ كلا المصطلحين مُهمَّين في الفكر الاقتصادي خا ة إذا رب ناهما بالمشروعات، لذلك نجد أنَّ الاقتصاد الإسلامي أع ى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار، يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر على عدة شروط، وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة أو خدماتها المقدمة والتي يراعى فيها سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها، إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق أكبر حد ممكن منها.

الهوامش:

[1]– سليمان نا ر، " ت وير يغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة ت بيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية – الجزائر، 2002 – 1423هـ، ص: 27.

[2]– نفس المرجع ص: 27.

[3]– منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة–السعودية، 1998 ص: 72.

[4]– محمَّد البلتاجي، " يغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة ا اسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك "، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29–31ماي 2005، عمان–الأردن، ص: 14.

[5]– نفس المرجع، ص: 15.

[6]– المرجع السابق، ص: 15.

[7]– أحمد الصديق جبريل، "القيود التي ترد على استثمار الأموال في الإسلام"، تاريخ زيارة الموقع2006/05/03.
http: //www.fibsudan.com/details.php?rsnType=1&id=42

[8]– مص فى كمال السيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، م ابع غباشي، طن ا– مصر، 1999، ص: 103.

[9]– محمَّد شريف بشير، " الاستثمار أساس العملية الانتاجية"، تاريخ زيارة الموقع2006/06/16.
-http: //www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article2.shtml

[10]– أحمد الصغير قراوي، " بددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوس ة وت ويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، س يف–الجزائر، 25–28، ماى 2003، ص: 655.

[11]– جميل الزايدانين السعودي، " أساسيات في الجهاز المالي "، دار وائل للنشر، الأردن – 1999 ص: 251.

[12]– ا ل الحي، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة –مصر، ال بعة1، 2005، ص: 392.

[13]– أحمد الصغير قراوي، مرجع سابق، ص: 256.

[14]– عبد الحميد الشواربي، " إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية"، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2003 ص: 966.

[15]– رواه الترمذي.

[16]– محمَّد البلتاجي، " نحو نمو اسبي لتقويم وسائل الاستثمار والبنوك الإسلامية "، الندوة الدوليةنحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي – الإمارات العربية المتحدة، 53- سبتمبر 2005، ص: 5.

[17]– سليمان نا ر، " ت وير يغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة ت بيقي حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 41.

[18]– رفيق المصري، "النظام المصرفي في الإسلام.خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر الدّولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة– السعودية، 1985، ص: 17.

[19]– محمَّد بوجلال، " البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 22.

[20]– رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 172.

[21]– رواه البخاري.

[22]– رواه مسلم.

[23]– مُحَمَّد بوجلال، مرجع سابق، ص: **23**.

[24]– رواه أحمد ومسلم.

[25]– حسن يسري، "الاقتصاد الإسلامي "، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية–مصر، **2005**، ص: **164**.

[26]– ـا لح ـالحي، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: **347**.

[27]– نفس المرجع، ص: **346**.

[28]– سليمان نا ـر، مرجع سابق، ص: **47**.

[29]– مُحَمَّد بوجلال، مرجع سابق، .ص: **33**.

[30]– سليمان نا ـر، مرجع سابق، ص: **47**.

[31]– جمال لعمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، العدد الأول، **1999**، ص: **67**.

[32]– نفس المرجع السابق ص: **12**.

[33]– السيد الهواري، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة–مصر، **1404**هـ، ص: **206**.

[34]– رواه أحمد والترميذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة.

[35]– ـمود حسن ـوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، **2001**، ص: **121**.

[36]– ـا لح ـالحي، "مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسـ ـة في اطار نظام المشاركة "، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسـ ـة وتـ ـويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سـ ـيف– الجزائر، **25–28**، ماى **2003**، ص: **545**.

[37]– السيد الهواري، " موسوعة البنوك العملية والعلمية"، مرجع سابق، ص: **420**.

[38] – رياض منصور الخليفي، " المقا ـد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، جدة–السعودية، المجلد **17** العدد**1**، **2004**، ص: **10–11**.

[39] – سيد الهواري، مرجع سابق، ص: **132**.

[40] – رياض منصور الخليفي، مرجع السابق، ص: **11–13**.

[41] – سيد الهواري، مرجع سابق، ص: **130**.

[42]– سليمان نا ـر، مرجع سابق، نقلا عن أحمد النجار " المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام"، ص: **52–53**.

[43]– رواه الترمذي عن أبي هريرة.

[44]– سليمان نا ـر، مرجع سابق، ص: **53**.

[45]– رواه مسلم والترمذي أبو داود.

[46] –سيد الهواري، مرجع سابق، ص: **293**.

[47]– نفس المرجع السابق ص: **306**.

[48]– ـا لح ـالحي، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: **400**.

[49]– سيد الهواري، مرجع سابق، ص: **307**.

[50]– جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، المؤسسة الجزائرية للـ ـباعة، **1996**، ص: **51**

[51]– ـا لح ـالحي، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: **400**

[52]– نفس المرجع، ص: **400**.

[53]– **سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 308.**

[54]– **نفس المرجع، ص: 307.**

[55]– **نفس المرجع، ص: 306.**

[56]– **الح الحي، "المنهج التنموي البديل للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 399.**